

## الدرس الثالث والأربعون

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلّم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . اللهم علّمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علّمتنا وزدنا علماً ، وأصلح لنا شأننا كله ولا تكنا إلى أنفسنا طرفة عين . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنون بـ«عمدة الأحكام» :

#### كِتَابُ الْحَجِّ

#### بَابُ الْمَوَاقِيتِ

٢١٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْخُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ ؛ هُنَّ لَهُمْ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ. وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ .» .

٢١٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْخُلَيْفَةِ ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنِ)) . قَالَ : وَيَلْعَنِي أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((وَمَهْلُ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمَ)) .

\*\*\*\*\*

هذا ((كِتَابُ الْحَجِّ)) والحج ركنٌ من أركان الإسلام العظيمة كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ)) ، وكما في حديث جبريل المشهور عندما قال للنبي صلى الله عليه وسلم «أَحْبَبْتُني عَنِ الْإِسْلَامِ» قَالَ : ((الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)) .

والمصنف رحمه الله تعالى ذكر هذه الأركان حسب ترتيبها في هذه الأحاديث ؛ فذكر أولاً الصلاة ثم الزكاة ثم الصيام ثم الحج ، والصلاة مقدّمة لأنها أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين

، ويليهما الزكاة وهي قرينة الصلاة في كتاب الله عز وجل ، ويليهما الصيام وهو يجب في كل سنة شهراً واحداً وهو شهر رمضان كتب الله سبحانه وتعالى على العباد صيامه ، فهي فريضة تتكرر في كل سنة في شهر رمضان ، وأما الحج فإن الله سبحانه وتعالى افترضه على العباد وكتبه عليهم في العمر كله مرة واحدة ((الحجُّ مَرَّةً فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ)) ، وأيضاً إنما هو واجب على المستطيع كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] .

وقد شرع الله سبحانه وتعالى لعباده هذه الفريضة العظيمة والطاعة الجليلة ليشهدوا المنافع العظام والفوائد الجسام والدروس النافعات والخيرات المتنوعات كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (٢٧) لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٧-٢٨] أي أذن فيهم بالحج من أجل أن يشهدوا منافعه ، ونكر المنافع لفخامتها وعظمتها وكثرتها ، فالحج مليء بالمنافع ومليء بالعبادات العظيمة ، إضافة إلى ما فيه من حطِّ الأوزار وغفران الذنوب والعتق من النار والفوز برضا الله سبحانه وتعالى وجنته كما جاء بذلك أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كقوله : ((مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَمْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)) ، وكقوله عليه الصلاة والسلام ((الحجُّ المبرورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ)) ، وفيه إقالة العثرات وإجابة الدعوات وغفران الذنوب وقد قال عليه الصلاة والسلام : ((الحاجُّ والمُعتمرُ وفدُ اللهِ؛ دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ ، وَسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ)). وقد جاءت أحاديث كثيرة في فضل الحج وبيان مكانته العظيمة وعظيم ثوابه عند الله سبحانه وتعالى . وهذه الفريضة إنما تجب على العباد في العمر كله مرة واحدة .

والحج في اللغة: القصد .

وأما في الشرع: فهو قصد بيت الله الحرام في زمانٍ مخصوص لأعمالٍ مخصوصة جاء تبيانها في كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة نبيه الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

قال رحمه الله تعالى : ((بَابُ الْمَوَاقِيتِ)) أول شيء بدأ رحمه الله تعالى في بيانه فيما يتعلق بهذا الركن العظيم المواقيت ، وبدأ بها لأن المواقيت هي نقطة البداية نقطة الانطلاق إلى الحج ،

فالحج أول ما يُبدأ به ويُشرع به في المواقيت ؛ فذكر المواقيت لأنها هي نقطة البداية وبداية الانطلاقة لهذا العمل العظيم الجليل المبارك .

ومواقيت الحج نوعان :

١ . مواقيت مكانية : وهي التي ساق فيها المصنف حديث ابن عباس وحديث ابن عمر .  
٢ . ومواقيت زمانية : وهي التي جاء بيانها في قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾

فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴿البقرة:١٩٧﴾ . والمواقيت الزمانية: هي الشهور التي يُحرم فيها بالحج والعمرة :

■ أما العمرة فإن شهورها الزمانية كل العام لا يستثنى يوم ، متى ما أراد المسلم أن يعتمر في أي يوم من أيام السنة يعتمر ، ليس لها وقت زمني لا تُنشئ العمرة إلا فيه ، فالعمرة تُنشأ في أي وقت من السنة ، فوقتها الزمني مفتوح في العام كله وفي الشهور كلها .

■ وأما الحج فإن له مواقيت زمانية لا تُعقد نية الحج إلا فيها ؛ وهي التي ذكرها الله سبحانه وتعالى بقوله : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ ﴿البقرة:١٩٧﴾ ، والمراد بالأشهر المعلومات : شهر شوال وشهر ذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجة ، هي شهران وعشرة ليالي ، وأطلق عليها في القرآن أشهر واللغة تتسع لذلك ، فقد يطلق على المثني أو يعبر عن المثني بالجمع مثل ﴿ فَفَدَّ صَعَتُ قُلُوبِكُمْ ﴾ [التحریم:٤] لم يقل قلباكما ، ومثل قوله ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة:٣٨] ما قال يداهما ، فاللغة تتسع لذلك . فالمراد بالأشهر أي شهر شوال وشهر ذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجة . فإذا قيل كم عددها بالأيام ؟ يقال إن كان شهر شوال وذو القعدة تامين فعددها سبعين ، وإن كان أحدهما ناقصًا فعددها تسع وستين ، وإن كان كلا الشهرين ناقصين فعددها ثمان وستين .

وأشهر الحج - سبحانه الله - تبدأ بليلة عيد وتنتهي بليلة عيد ؛ أشهر الحج تبدأ بليلة عيد الفطر ، وتنتهي بطلوع الفجر من ليلة عيد الأضحى ، فبدايتها ليلة عيد ونهايتها ليلة عيد ، فإذا أهلّ الهلال من ليلة الواحد من شوال تكون بدأت أشهر الحج ، يعني قبل غروب الشمس في آخر ليلة من رمضان ليس للمرء أن يعقد النية للحج ، فإذا غربت الشمس وهلّ هلال العيد هلال شوال فإن أشهر الحج قد بدأت ، ولو عقد الإنسان النية بالحج قبل أشهره - يعني مثلا العشر

الأواخر من رمضان أو حتى قبل رمضان أو في أثناء رمضان عقد النية بالحج- فيكون بذلك محرماً ، تتعقد نية الإحرام لكن يفسخ هذا الإحرام إلى عمرة ويذهب إلى مكة ويطوف ويسعى ويتحلل ، ولا علاقة لهذه العمرة أيضا بعمرة التمتع ، فإن أراد أن يحج متمتعاً فليحرم بعمرة يهل بها من الميقات في أشهر الحج ، لأن الحج له أشهر معلومات فلا يحرم بالحج إلا فيها تبدأ بليلة العيد ليلة واحد من شوال وتنتهي أيضا بنهاية عيد الأضحى .

هذا فيما يتعلق بالمواعيت الزمانية ؛ وهي مواعيت زمانية لا تعقد النية بالحج إلا فيها كما في الآية الكريمة ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧] ، فالحج لا يُفرض ولا تُعقد نيته إلا في أشهره ، والفرصة متاحة للعبد أن يعقد النية بالحج ما لم يطلع الفجر من يوم العيد عيد الأضحى ، وقبل ذلك ممكن مازال في أشهر الحج مازال في الوقت الزماني الذي يمكن أن يفرض فيه الحج ويعقد فيه النية بالحج .

أما المواعيت المكانية : فهي المواضع التي يجب على من مر بها مريداً الحج والعمرة الإحرام منها يجب عليه إذا كان ذاهباً إلى مكة لحج أو عمرة ليس له أن يتجاوز هذه المواعيت دون إحرام ، لا يحرم قبلها ولا يحرم أيضاً بعد أن يتجاوزها بل يعقد النية في الميقات المكاني .

ومن فضل الله سبحانه وتعالى وتيسيره على العباد أن هذه المواعيت جاءت من جميع الجهات ، فأياً جهة قدم منها المرء إلى مكة يحرم من ميقاته ، وإذا كان طريقه لا يمر على الميقات يحرم من محاذة ميقاته كأن يكون مثلاً جاء بالجو في طائرة أو في البحر بباخرة أو في سيارة لكن طريقه ليس على طريق الميقات فإنه يحرم من محاذاته ؛ وهذا كله من تيسير الله على العباد ، لم يُجعل لمكة ميقات واحد مكاني بل وسَّع الله على العباد فجعل لها خمس مواعيت مكانية من الجهات كلها .

وأيضاً وسَّع الله على العباد من كان لا يمر في طريقه بالميقات يحرم بالمحاذة ؛ من جاء بالطائرة لا يلزمه أن ينزل ويذهب إلى الميقات يرجع إلى الميقات وكذلك من جاء بالباخرة ، وإنما إذا حاذى الميقات جواً أو براً أو بحراً يحرم وهذا كله من تيسير الله سبحانه وتعالى ومن اليسر الذي جعله الله سبحانه وتعالى في هذا الدين .

وهذه المواعيت ليس للمرء أن يتجاوزها ، وإن تجاوزها وأحرم عقد النية بعد أن تجاوز فإنه يكون ترك واجباً من واجبات حجه ، لأن عقد النية في الميقات المكاني من واجبات الحج ، فإذا

تجاوز الميقات دون أن يجرم يكون بذلك قد ترك واجبًا من واجبات الحج ، وقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : «من نسي نسكًا أو تركه فليهرق دمًا» ، فمن تجاوز الميقات الواجب عليه أن يرجع إلى الميقات ليحرم منه ، فإن أحرم بعده تجاوز الميقات يكون بذلك ترك واجبًا من واجبات الحج فيكون عليه دم ، وإن أحرم قبل الميقات يعني مثلاً شخص في المدينة لبس إحرامه في سكنه وبعد أن أحرم أهلًا بالنسك ؛ بإجماع أهل العلم تنعقد النية لكن لا يجوز له ذلك ، ليس له أن يفعل ذلك بل الواجب عليه أن يجرم من الميقات لكن النية تنعقد ، لو أنه لم ينعقدت النية لكن لا يجوز له ذلك بل ينتظر حتى يصل الميقات ، أما التهيؤ مثل الاغتسال ولبس الإحرام ونحو ذلك فالأمر واسع سواء تهيأ في مسكنه أو في الميقات ، لكن عقد النية لا يجوز أن يكون إلا في الميقات .

ثم هذه المواقيت ذكر في الحكمة من جعلها وتوقيتها ذكر في الحكمة من ذلك أن ذلك تعظيم للبيت ؛ هذا البيت المعظم الذي يقصده المسلم مليئاً نداء الله سبحانه وتعالى لعباده بالحج جزء من التعظيم لهذا البيت أن يقف المرء في مكان قبل البيت بمسافة حُدد شرعاً أمكنة حُددت شرعاً ثم في ذلك المكان يغتسل ويتهياً ويتجرد من المخيط ثم يعقد النية فيذهب بهذه الهيئة المتواضعة بهذا الإحرام اللباس اليسير البسيط مليئاً في طريقه لبيك اللهم لبيك إلى أن يصل بهذا الذل وهذا التواضع وهذا الخضوع وهذا التعظيم لله سبحانه وتعالى على هذه الهيئة يصل إلى بيت الله الحرام ، فذكر في الحكمة من ذلك أن ذلك تعظيم لبيت الله سبحانه وتعالى .

وأورد رحمه الله تعالى في هذه الترجمة حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْخَلِيفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ)) هذه أربعة مواقيت ، وهذه المواقيت الأربعة من حيث بُعدها عن مكة متفاوتة ، أبعدها مسافةً عن مكة ذو الخليفة وهو بالكيلو مترات أربعمئة كيلو أو تزيد قليلاً ، ثم يليها في البعد عن مكة الجحفة على الترتيب الذي في الحديث ، يليها في البعد عن مكة الجحفة وهي تبعد عن مكة قرابة المائتي كيلو وهي قريبة من رابع ، ثم بقية المواقيت قرن المنازل التي وقَّتها النبي صلى الله عليه وسلم لأهل نجد ، ويللم التي وقَّتها النبي صلى الله عليه وسلم لأهل اليمن ، وكذلك ذات عرق التي وقَّتها النبي صلى الله عليه وسلم لأهل العراق هذه الثلاث المواقيت مسافتها عن مكة متساوية وهي في حدود ثمانين كيلو

تقريباً ، فمن حيث المسافة الأبعد ذو الحليفة ثم الجحفة ثم بقية المواقيت متساوية المسافة في بُعدها عن مكة .

لما وُقِّت عليه الصلاة والسلام هذه المواقيت قال : (( هُنَّ هُمُّ )) أي لأهل هذه البلدان ؛ ذو الحليفة لأهل المدينة ، الجحفة لأهل الشام ، قرن المنازل لأهل نجد ، يلملم لأهل اليمن ، قال (( هُنَّ هُمُّ )) يعني أهل هذه البلدان المذكورة (( وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ )) في بعض الروايات (( مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ )) ، فمثلاً لو أن أحداً من أهل نجد جاء قاصداً مكة من طريق المدينة يحرم من ذي الحليفة لأنها لأهل المدينة ولمن أتى إلى هذه المواقيت من غير أهلها ، مثلاً من ميقاته الجحفة وجاء من بلده ونزل في جدة بالطائرة وعنده نية بعد النزول أن يذهب إلى المدينة ويقوم بها أياماً يكون ميقاته ميقات أهل المدينة لأن هذه المواقيت لأهلها ولمن أتى عليهم من غير أهلها فلا يلزمه أن يحرم من ميقاته ما دام أنه ذاهب أصلاً إلى المدينة وسيقيم في المدينة ومن ثمَّ يحرم ؛ فيكون ميقاته ميقات أهل المدينة لقوله عليه الصلاة والسلام (( وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ )) .

وقوله في الحديث (( مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ )) هل هذا قيد أو ليس قيداً ؟ من قال إن هذا ليس قيداً فإنه يلزم كل من يذهب إلى مكة سواءً يريد الحج أو العمرة أو التجارة أو زيارة أحد الأقارب أن لا يذهب إلا بإحرام ؛ وهذا قول لبعض أهل العلم ، ويعتبر قوله في الحديث (( مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ )) ليس قيداً . لكن الصحيح أنه قيد ، فلا يلزم الإحرام إلا من أراد الذهاب إلى مكة بحج أو عمرة ، لكن من أراد الذهاب إلى مكة تجارة أو زيارة أو علاج مثلاً في مستشفى من مستشفياتها أو غير ذلك فإنه لا يلزمه الإحرام لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال (( مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ )) ، ولهذا لما ذهب النبي عليه الصلاة والسلام إلى مكة عام الفتح ذهب حلالاً لم يذهب محرماً عليه الصلاة والسلام وهو متجه إلى مكة لكن ما كان من نيته حج أو عمرة وإنما نيته فتح مكة ، فمن ذهب إلى مكة وليس من نيته حج أو عمرة فلا يلزمه الإحرام لقوله عليه الصلاة والسلام (( مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ )) .

قال : (( وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ )) وهذا أيضاً من التيسير الذي جاءت به الشريعة ؛ من كان دون ذلك أي دون المواقيت ، مثلاً أهل جدة ، أهل جدة كل منهم يحرم

من بيته يحرم من المكان الذي ينشئ فيه العمرة لا يلزمه أن يرجع إلى المواقيت ، فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ ؛ وهذا من فضل الله سبحانه وتعالى وتيسيره .

قال : ((حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ)) حتى أهل مكة يحرمون من مكة ، كل من كان دون المواقيت يحرم من حيث أنشأ حتى أهل مكة يحرمون من مكة . وقوله عليه الصلاة والسلام ((حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ)) أي يحرمون من مكة محمول عند أهل العلم على الإحرام بالحج ، فأهل مكة يحرمون أي بالحج من مكة ، أما العمرة فيكون إحرامهم بها من خارج الحرم لأمر النبي صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بالخروج إلى التنعيم ، والتنعيم أمرها بالخروج إليه تحديداً لأنه كان أدنى الحل من المنطقة التي كانوا فيها وهي الأبطح ، فمن أراد من أهل مكة أن يحرم بعمرة يخرج إلى أدنى الحل ليس للتنعيم تحديداً ، يخرج لأدنى الحل إذا كان مثلاً سكنه في جهة بعيدة عن جهة التنعيم يخرج إلى الحل القريب منه سواءً كان القريب منه الجعرانة أو كان القريب منه عرفات يذهب إلى عرفات ويحرم منها لأن عرفات في الحل ، فيذهب إلى عرفات إذا كانت أقرب إليه ويحرم بها ، أو يذهب إلى الجعرانة إذا كانت الأقرب إليه ، أو يذهب إلى التنعيم إذا كان أقرب إليه ، لا يلزم أن يذهب إلى التنعيم تحديداً كما يتوهمه كثير من الناس .

الحاصل أن قوله ((حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ)) محمول على الإحرام بالحج أما العمرة فإنهم يحرمون بها من الحل .

وقد قال أهل العلم الحكمة في ذلك : أن يجمع أهل مكة في اعتماهم وحجهم بين الحل والحرم ؛ فإذا أراد أن يعتمر خرج للحل وأحرم وأدى العمرة ، فيكون في عمرته جمع بين الحل والحرم ، وإذا حج ولجى بالحج من مكة هو سيخرج في جزء من أعمال الحج إلى عرفات وهي من الحل ، فيكون قد جمع في كل من حجه وعمرته بين الحل والحرم .

قوله في هذا الحديث ((وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ)) ؛ الحليفة مكان معروف جنوب المدينة والآن وصله البنيان ، بنيان المدينة وصل إلى ذو الحليفة فأصبحت من المدينة ، فذا الحليفة سميت بهذا الاسم «ذو الحليفة» تصغير حَلِيفَة وهو نوع من النبات ، وذكر في كتب اللغة أن هذا النبات ينبت في الأودية ترعاه البهائم لكن ذكروا وهذه من اللطائف ذكروا أن الإبل والغنم لا تأكل منه إلا قليلاً ، أما البقر فإنه من أحب المرعى لها ومن أحب ما تأكله من

النبات هذا النبات ، وأما تسمية هذا الموضوع في المشهور بين الناس بأبيار علي فليس لهذا الاسم أصل في الشرع إطلاقاً ، وقد وقفتُ على كلام مفيد لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في مجموع فتاواه وهذا يفيد أن هذا الاسم موجود من زمان ابن تيمية وقبل ابن تيمية بين العوام مشتهر هذا الاسم ، يقول ابن تيمية : «وَفِيهَا -أي ذا الحليفة- بئرٌ تُسَمِّيهَا جُهَّالُ الْعَامَّةِ " بَيْرَ عَلِيٍّ " لِظَنِّهِمْ أَنَّ عَلِيًّا قَاتَلَ الْجِنَّ بِهَا وَهُوَ كَذِبٌ ، فَإِنَّ الْجِنَّ لَمْ يُقَاتِلْهُمْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَعَلِيٌّ أَرْفَعُ قَدْرًا مِنْ أَنْ يَثْبُتَ الْجِنَّ لِقِتَالِهِ ، وَلَا فَضِيلَةَ لِهَذَا الْبَيْرِ وَلَا مَذْمَمَةً ، وَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْمِيَ بِهَا حَجْرًا وَلَا غَيْرَهُ» انتهى كلامه رحمه الله . هذه كلها من جهالات العوام .

ثم أورد المصنف رحمه الله تعالى حديثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ)). قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما : وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((وَمَهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ)) قوله «بَلَّغَنِي» هذا يفيد أن هذا الميقات ميقات أهل اليمن لم يحفظه ابن عمر عن النبي عليه الصلاة والسلام وإنما بلغه بالواسطة أي من بعض الصحابة الذين سمعوه من النبي الكريم عليه الصلاة والسلام .

وهذا الحديث متفق مع حديث ابن عباس في ذكر هذه المواقيت الأربعة ؛ ذو الحليفة ، والجحفة ، وقرن المنازل ويلملم . وأما الميقات الخامس وهو ذات عرق فقد ثبت عند أبي داود وغيره من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وَقَّتْ لأهل العراق ذات عرق ، وجاء في الصحيح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حَدَّ ذات عرق لأهل العراق ، لما قيل له إن الميقات جور عن الطريق فحدَّ لهم ذات عرق وهذا في الصحيح في البخاري وغيره فحد لهم عمر بن الخطاب ذات عرق ، فكون عمر حد ذلك يُحْمَلُ على أنه لم يبلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم حد ذات عرق لأهل العراق ، ويكون ذلك من موافقات عمر بن الخطاب رضي الله عنه موافقة اجتهاده لما صح وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا جاء فيه أمور عديدة وافق فيها عمر الوحي رضي الله عنه وأرضاه .

فالنبي صلى الله عليه وسلم وقت ذات عرق وهذا ثابت بالإسناد الصحيح في سنن أبي داود وغيره وقتها لأهل العراق صلوات الله وسلامه عليه ، وأهل العلم عدوا ذلك في جملة المعجزات والآيات على نبوة النبي الكريم عليه الصلاة والسلام ، لأنه عندما وَقَّتْ النبي صلى الله عليه

وسلم هذا الميقات للعراق لم تكن في ذلك الوقت بلاد إسلام لكنه وقت ، وهذه آية من آيات النبوة أطلع الله سبحانه وتعالى أن الفتوح تكون من هذه الأنحاء ومن هذه الجهات فوقت من جهات مختلفة مواقيت مع أنه بعض هذه المواقيت التي وقتها عليه الصلاة والسلام لم تكن في جهتها بلاد إسلام لكن هذا عُدَّ في جملة آيات نبوة النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه ، ثم لما فُتحت العراق وصارت بلاد إسلام وسألوا عمر بن الخطاب وقالوا إن المواقيت جور عن طريقنا يعني فيه مشقة على أهل تلك المناطق حدَّ لهم ذات عرق والحديث في صحيح البخاري ، وثبت من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت ذات عرق للعراق ؛ فجاء هذا الحد الذي حده عمر موافق ، حتى إنه حد ذات عرق نفسه يعني لم يحد بلد قريب منها وإنما حد المكان الذي ثبت من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم حده لأهل العراق .

عرفنا فيما سبق أن من يمر بهذه المواقيت كأن يكون إحرامه عن طريق الجو أو عن طريق البحر أو غيرها فإنه يجرم من محاذاته لهذه المواقيت سواء كان براً أو جواً أو بحراً .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلِّ وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه .